

Distr.: General
31 December 2009
Arabic
Original: English and French



رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات الذي
يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (انظر المرفق). ويحال التقرير وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة
٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما كوثيقة من
وثائق المجلس.

(توقيع) كريستيان إبنو

الرئيس بالنيابة

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة

الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

أولاً - مقدمة

١ - الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز وقائعي للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقاً لتدابير الشفافية التي عرضها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وكانت اللجنة قد قدمت تقريرها السنوي السابق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/2008/848).

ثانياً - معلومات أساسية

٢ - عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، اتفق المجلس على انتخاب مكتب اللجنة لعام ٢٠٠٩ الذي تم تشكيله من السفير توماس ماير - هارتنغ (النمسا) رئيساً، ووفدي بوركينا فاسو والاتحاد الروسي نائبين للرئيس (انظر الوثيقة S/2009/2). واسترشدت اللجنة في تصريح وللايتها بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وكذلك بسائر القرارات ذات الصلة. واستفادت اللجنة في عملها أيضاً من عمل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨). وتلقت اللجنة المساعدة من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ومُدّدت ولايته بموجب القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) ومُدّدت مرة أخرى بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، والذي يوجد مقره بنيويورك، والذي عمّل بتوجيه منها.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

٣ - خلال عام ٢٠٠٩، واصلت اللجنة الأخذ بنهجها الاستباقي في أداء ولايتها وعززت دورها في مكافحة الإرهاب المرتبط بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وعقدت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتماعين رسميين و ٢٥ اجتماعاً غير رسمي. وفي شهري شباط/فبراير وتموز/يوليه، أقرت اللجنة برامج عملها بناء على المقترحات المبينة في قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، آخذة في الاعتبار المسائل التي لم يبت فيها والمعروضة عليها. ووافقت اللجنة أيضاً على تحديث برنامج عملها باستمرار حتى يكون عملها متسماً بالمرونة وسرعة الاستجابة.

٤ - وفي عام ٢٠٠٩، تمثلت إحدى أولويات اللجنة الرئيسية في استعراض الأسماء التي يبلغ عددها ٤٨٨ اسما المدرجة في القائمة الموحدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وأولت اللجنة الأولوية أيضا لمهمة إتاحة الموجزات السردية لأسباب إدراج جميع الأسماء في القائمة الموحدة على موقعها الشبكي، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، فضلا عن تحسين نوعية المعلومات المضمنة في القائمة الموحدة.

الاستعراضات التي تتم عملا بالقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)

٥ - وجه مجلس الأمن اللجنة، في قراره ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بإجراء عدد من الاستعراضات المحددة للقائمة الموحدة: ففي الفقرة ٢٢ من القرار دعا المجلس اللجنة إلى النظر في إجراء استعراض سنوي لأسماء الأفراد الذين يبلغ عن وفاتهم؛ وفي الفقرة ٢٥، دعا القرار إلى استعراض جميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ ودعا في الفقرة ٢٦ إلى إجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة التي لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر. وعقب اعتماد مبادئ توجيهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لإجراء هذه الاستعراضات (انظر الفرع ٩ من المبادئ التوجيهية)، شرعت اللجنة في عملية إجراء الاستعراض عملا بالفقرة ٢٥ لجميع الأسماء الـ ٤٨٨ المدرجة في القائمة الموحدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وقررت تنفيذ استعراض الأفراد المبلغ عن وفاتهم في إطار الاستعراض نفسه. وجرى تقسيم الأسماء الـ ٤٨٨ إلى خمس مجموعات فرعية ("دفعات") وبعثت رسائل إلى الدولة أو الدول المقدمة للأسماء ودولة أو دول المواطنة و/أو الإقامة/المقر من أجل الاستعراض. وطلب إلى الدول في تلك الرسائل أن تقدم إلى اللجنة، خلال ثلاثة شهور، أي معلومات مستكملة عن أسباب الإدراج في القائمة، فضلا عن أي معلومات تعريفية إضافية أو أي معلومات إضافية أخرى. وطلب أيضا إلى الدول القائمة بالاستعراض أن تفيدها أيضا بما إذا كانت ترى أن المعلومات المدرجة في القائمة لا تزال ملائمة. وبعثت رسائل الاستعراض إلى الدول القائمة بالاستعراض في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفي شباط/فبراير، وأيار/مايو، وآب/أغسطس، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٦ - وفور تلقي الردود من الدول القائمة بالاستعراض، يتم تعميم كل المعلومات المتاحة على أعضاء اللجنة وفريق الرصد بغية إضافة أي مساهمات ممكنة أخرى إليها، في غضون شهر واحد. وفي نهاية هذه العملية، يوضع الاسم في جدول أعمال اللجنة. وخلال الاستعراض، تقيم اللجنة كل المعلومات المتاحة وتنظر فيما إذا كان الإدراج في القائمة يظل ملائما. وتقوم اللجنة بذلك على أساس معيار "الارتباط" المسوغ للإدراج في القائمة على

النحو المحدد في القرارات ذات الصلة. وتنظر اللجنة أيضا في تحديث معلومات القائمة الموحدة و/أو الموجزات السردية استنادا إلى ما يتوفر من معلومات إضافية. وفي الحالات التي يرى فيها أحد أعضاء اللجنة أن إدراج أحد الأسماء في القائمة لم يعد ملائما، يمكن لذلك العضو تقديم طلب رفع من القائمة حسب الإجراءات المحددة في الفرع ٧ من المبادئ التوجيهية، وتقوم اللجنة بالبت في مسألة رفع أي اسم يجري استعراضه من القائمة الموحدة (انظر أيضا الفقرة ٤٦ من هذا التقرير).

٧ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، استعرضت اللجنة أول مجموعة من الأسماء، ومنذ ذلك الحين، وضعت اللجنة في جدول أعمالها ما مجموعه ٨٤ اسما من القائمة الموحدة ونظرت في تلك الأسماء. وفي ٥٦ حالة تم التأكيد على أن الإدراج في القائمة لا يزال ملائما، في حين رُفعت ٩ أسماء من القائمة الموحدة نتيجة للاستعراض. ولدى إعداد هذا التقرير، كانت هناك أسماء يبلغ عددها ١٩ اسما لا تزال قيد الاستعراض، وفي بعض الحالات، رأت اللجنة أن هناك حاجة للمزيد من المعلومات قبل احتتام نظرها.

٨ - وتبقي اللجنة الدول الأعضاء والجمهور عموما على علم بالتقدم المحرز في الاستعراض وذلك بإدراجها، في مذكراتها الشفوية ونشراتها الصحفية التي تعلن عن تحديثات القائمة الموحدة، الأسماء التي احتتم الاستعراض المتعلق بها منذ تحديث القائمة الموحدة لآخر مرة. كذلك يجري تعديل الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة وذلك لإيضاح التاريخ الذي اكتمل فيه الاستعراض فيما يتعلق بكل اسم على حدة. إضافة إلى ذلك، تبلغ الأمانة دولة أو دول المواطنة و/أو الإقامة/المقر والدولة أو الدول المقدمة للأسماء بالاستعراض المكتمل، وفقا لمبادئها التوجيهية.

الموجزات السردية لمبررات الإدراج في القائمة عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)

٩ - بعد أن وافقت اللجنة على طرائق إتاحة الموجزات السردية، عبر موقعها الشبكي، لمبررات الإدراج لجميع الأسماء الواردة في القائمة الموحدة (على نحو ما دعت إليه الفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨))، نشرت على موقعها الشبكي منذ ذلك الحين ١٥٧ موجزاً سردياً لـ ١٣٧ فرداً و ٢٠ كياناً. وتزيد إتاحة هذه الموجزات للجمهور تحسين الشفافية، وتسهم في التصدي للعقبات التي تنشأ أمام التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١ من القرار. وسيتواصل عمل اللجنة على الموجزات السردية المتبقية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المتخذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

إدخال تحسينات على القائمة الموحدة ونشرها

١٠ - تعزز المحافظة بشكل مكتمل ودقيق قدر الإمكان على القائمة الموحدة التي تحوي أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير جزائية التنفيذ الفعال والشامل لتدابير الجزاءات من جانب الدول الأعضاء. وتسعى اللجنة إلى كفالة أن تتسم القائمة الموحدة بالدينامية والاستجابة للتهديد المتغير لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

١١ - وُحِّدَت القائمة الموحدة فيما مجموعه ٢٢ مرة في عام ٢٠٠٩. وبحلول نهاية العام، أُدرجت فيها أسماء ٥٠٣ أفراد وكيانات. وقررت اللجنة أن تضيف إليها أسماء سبعة أفراد خلال العام. وتمت الموافقة على تغييرات متعلقة بـ ٢٨٩ اسماً من الأسماء المدرجة في القائمة. وأدمج اسمان في اسم واحد في جزء القائمة الموحدة المعنون "الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة" على أساس أنهما يشيران إلى الكيان ذاته. ووافقت اللجنة على رفع عشرة أسماء من القائمة. ومن هذه الأسماء، رُفِعَت تسعة أسماء من القائمة نتيجة لاستعراضها من جانب اللجنة عملاً بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). ورُفِعَ اسم واحد نتيجةً لعملية مركز التنسيق عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦). ولا تزال ستة طلبات لرفع أسماء من القائمة، تتعلق بسبعة أفراد وخمسة كيانات، تلقتها اللجنة في عام ٢٠٠٩، قيد النظر. ولم تستطع اللجنة الموافقة على ١٣ طلباً برفع أسماء وردت إليها في عام ٢٠٠٩. وقد أرفق بهذا التقرير بيان بالأسماء التي وافقت اللجنة في عام ٢٠٠٩ على إدراجها في القائمة أو رفعها منها (انظر التذييل).

١٢ - وتواصل اللجنة، بعد كل تحديث للقائمة، إصدار نشرة صحفية، وإحالة مذكرة شفوية وإرسال إشعارات إلى جهات الاتصال في البعثات الدائمة بنيويورك وفي العواصم الوطنية بواسطة البريد الإلكتروني. ووفقاً للفقرة ١٩ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، واصلت الأمانة العامة كذلك إرسال نسخة مطبوعة من القائمة الموحدة إلى الدول الأعضاء مرة كل ثلاثة أشهر. وخلال عام ٢٠٠٩، أُحيلت القائمة أربع مرات، في ٣٠ آذار/مارس، و ١٥ تموز/يوليه، و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (SCA/2/09(11)، SCA/2/09(20)، SCA/2/09(27)، SCA/2/09(31)).

١٣ - وعملاً بالفقرتين ١٥ و ٢٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، قامت أمانة اللجنة، في غضون أسبوع من إضافة اسم إلى القائمة الموحدة أو شطبه منها، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته، بإدراج اسم الفرد أو الكيان على القائمة أو رفعه منها. وعملاً بالفقرتين ١٨ و ٢٧ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، تقلصت الآن فترة الإشعار هذه إلى ثلاثة أيام عمل.

وفي هذا الإشعار تذكير للدول المعنية بأنه مطلوب منها اتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بقرار اللجنة بإضافة أو رفع اسمه من القائمة الموحدة، في الوقت المناسب، وتزويده بالمعلومات ذات الصلة.

١٤ - وفي الفقرة ١٤ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، يشير المجلس على اللجنة أن تستكمل صحيفة الغلاف للإدراج على النحو المبين في المرفق الأول للقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وعلى أثر مشاورات واسعة النطاق، قدّم فريق الرصد أول مقترح إلى أعضاء اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كما نوقشت مقترحات منقحة أخرى على مدار العام. واعتمدت اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ "استمارة قياسية" جديدة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات، تحل محل "صحيفة الغلاف"، وتتاح على الموقع الشبكي للجنة. كما تعكس الاستمارة القياسية الجديدة لإدراج الأسماء عناصر جديدة واردة في القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

١٥ - ومع مراعاة التحسينات في الاستمارة القياسية الجديدة لإدراج الأسماء، تعمل اللجنة بمساعدة فريق الرصد على تقديم نموذج جديد للقائمة الموحدة، من شأنه تحسين عرض ونشر القائمة، وتيسير تحديد أدق لهوية الأفراد والكيانات في القائمة، وتوفير وصلات إلكترونية رابطة إلى الموجزات السردية لمبررات الإدراج. وأذنت اللجنة لفريق الرصد بإجراء مشاورات على نطاق واسع بشأن تحسين القائمة، بما في ذلك إجراء المشاورات مع القطاع الخاص والهيئات الوطنية والإقليمية الأخرى التي تقوم بتجميع قوائم الجزاءات.

تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال

١٦ - عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) والفقرة ٣٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، تبقى اللجنة متيقظة إزاء الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير الجزائية، وعلى أهبة الاستعداد للاستجابة على النحو الملائم لأي معلومات يوجّه انتباهها إليها في هذا الصدد.

موقع اللجنة على شبكة الإنترنت

١٧ - واصلت اللجنة، بمساعدة فريق الرصد والأمانة العامة، العمل على زيادة تحسين محتوى موقعها الشبكي وطابعه الوظيفي. وعلى وجه الخصوص، تمّ تبسيط قائمة البحث الرئيسية، وأدرجت خريطة للموقع من أجل توفير استعراض أفضل للمحتوى، وتعززت وظيفة البحث.

١٨ - كما أتيحت وثائق إضافية على الموقع الشبكي للجنة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وافقت اللجنة على ورقة "تفسير

للمصطلحات“ بشأن تجميد الأصول، تتضمن تعاريف متصلة بتدابير تجميد الأصول. وقد سبق أن اعتمدت ورقات مماثلة لتفسير المصطلحات المتعلقة بتدابير حظر السفر وحظر توريد الأسلحة. وفي التاريخ نفسه، أتاحت اللجنة أيضاً على موقعها الشبكي مجموعة من المعلومات عن عمل وولاية لجنة جزاءات مجلس الأمن بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، سعياً إلى توفير معلومات مفيدة للدول التي تنفذ التدابير، وكذلك للمنظمات الدولية ذات الصلة.

طلبات الحصول على تأكيد اللجنة لهوية أفراد معينين

١٩ - ظلت اللجنة تتلقى طلبات من السلطات المعنية لتتمس مساعدة اللجنة لها لتأكيد هوية أفراد معينين أو كيانات معينة لغرض تنفيذ تدابير الجزاءات. وقامت اللجنة بمساعدة هذه السلطات بشكل منهجي عبر توفير الاتصال، من خلال أمانتها، بالدول المقدمة للأسماء، وذلك للحصول على معلومات أكثر تحديداً لهويتهم مما هو متوفر في القائمة الموحدة للجنة.

الإعفاءات من تدابير الجزاءات

٢٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضعت اللجنة في اعتبارها أن المجلس نص على إعفاءات من تجميد الأصول لأسباب منها الأغراض الإنسانية، وعليه، فقد واصلت النظر في الإشعارات وطلبات الإعفاء المقدمة عملاً بالفقرة ١ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). كما وضعت أمانة اللجنة واستكملت بانتظام قائمة بالدول التي اتصلت باللجنة عملاً بالقرار المذكور أعلاه. وفي عام ٢٠٠٩، تلقت اللجنة ١٦ إشعاراً عملاً بالفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، وطلباً واحداً عملاً بالفقرة ١ (ب). ولم تتخذ اللجنة قراراً سلبياً فيما يخص ١٦ إشعاراً في إطار الفقرة ١ (أ)، ووافقت على الطلب الوارد في إطار الفقرة ١ (ب). وفي ثلاث حالات، دُعيت السلطات التي أرسلت إشعاراً إلى اللجنة بشأن الإعفاء من تدابير تجميد الأصول إلى تقديم مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالإشعار المعني.

٢١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت اللجنة أيضاً في طلبين للإعفاء من حظر السفر المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وقرارات أخرى ذات صلة، مرتبطة بثلاثة أفراد مُدرجين في القائمة. ووافقت اللجنة على طلبين متعلقين بفردين، وأبلغت دول المغادرة والمرور العابر والمقصد بالأسفار المعنية. ووفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، نُشرت الإعفاءات الموافق عليها على الموقع الشبكي للجنة أيضاً، وتضمنت تفاصيل عن مدة السفر. وأبلغت اللجنة أيضاً بسفر فرد مُدرج على القائمة لإنجاز عملية قضائية، وفقاً للفقرة ١ (ب) من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

موقف اللجنة من التوصيات الواردة في التقريرين التاسع والعاشر لفريق الرصد

٢٢ - قدم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات تقريره التاسع (S/2009/245) إلى اللجنة في ٢٨ شباط/فبراير. وفي أيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/يوليه، نظرت اللجنة على نحو مفصل، وبحضور فريق الرصد، في التوصيات الواردة في هذا التقرير. وقد أوردت اللجنة موقفها بشأن التوصيات التي يتضمنها التقرير في تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (S/2009/427). ولاقت التوصيات المتعلقة بكيفية الارتقاء بدرجة الإنصاف والشفافية في إجراءات اللجنة اهتماما بالغا.

٢٣ - وفي ٣١ تموز/يوليه، قدم فريق الرصد تقريره العاشر (S/2009/502). ونظرت اللجنة في التوصيات الواردة في التقرير بحضور فريق الرصد خلال شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر. وسُيُنشر موقف اللجنة من التوصيات الواردة في ذلك التقرير ضمن تقرير يقدم إلى مجلس الأمن عندما يحين موعده.

الإحاطات المقدمة من رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن

٢٤ - قام رئيس اللجنة ورئيس كل من اللجنتين المنشأتين عملاً بقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اللتين تعالجان بدورهما مسائل تتعلق بمكافحة الإرهاب، بتقديم إحاطتين مشتركتين لمجلس الأمن في عام ٢٠٠٩. وجرت الإحاطتان في ٢٦ أيار/مايو (انظر الوثيقة S/PV.6128) و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الوثيقة S/PV.6217). وأعلم الرئيس مجلس الأمن بالأنشطة الحالية والمستقبلية التي تضطلع بها اللجنة وفريق الرصد، وبالتحديات الحالية التي يواجهها نظام الجزاءات، في بيانين أدلى بهما عملاً بالفقرة ٣٨ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وركزت الإحاطتان في المقام الأول على ما حققته اللجنة من تقدم في تنفيذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

الحوار مع الدول والاتصال

٢٥ - عملاً بالفقرة ٣٨ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، قدم رئيس اللجنة ومنسق فريق الرصد إحاطة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء المهتمة بالموضوع في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وخلال تلك الإحاطة، قدم الرئيس وصفا للممارسة التي تتبعها اللجنة في استعراض الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة عملاً بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وما حققته من تقدم على هذا الصعيد وعلى صعيد إتاحة الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة على موقعها الشبكي عملاً بالفقرة ١٣ من القرار نفسه. وتضمنت الإحاطة فترة ل طرح الأسئلة والإجابة عليها أتاحت لجميع الدول الأعضاء الفرصة ل طرح أسئلتها وتقديم تعليقاتها

الرئيس ولفريق الرصد ومنسقته. ومن المزمع أن تعقد جلسة الإحاطة المقبلة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بغرض إعلام جميع الأعضاء على نحو خاص بالعناصر الجديدة التي أدخلها القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

٢٦ - وعملا بالفقرة ١٤ (أ) من المبادئ التوجيهية، عقد الرئيس مؤتمرين صحفيين في ١٤ تموز/يوليه و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بالاشتراك مع منسق فريق الرصد، وتناول فيهما عمل اللجنة، وبخاصة التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٩).

٢٧ - وفي ٩ شباط/فبراير، التقت اللجنة بوفد جزائري رفيع المستوى وتلقت إحاطة شاملة عما تبذله الجزائر من جهود لمكافحة الإرهاب المتصل بتنظيم القاعدة. وترحب اللجنة بهذا النوع من الحوارات مع الدول الأعضاء، وتود أن تكرر دعوتها المفتوحة لجميع الدول الأعضاء للاجتماع بالجنة ومناقشة المسائل ذات الصلة، وتقديم إحاطة طوعية عن الجهود المبذولة في ميدان التنفيذ.

٢٨ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اجتمعت اللجنة بالسيد مارتن شينين، المقرر الخاص في الأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وقدم السيد شينين إحاطة للجنة عن مقترحاته لتحسين نظام الجزاءات تبعها تبادل بناء لوجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بتوحي الإنصاف والوضوح في إجراءات اللجنة، لا سيما ما يتعلق بالإدراج على القائمة والرفع منها.

الزيارات التي قام بها الرئيس إلى بلدان مختارة

٢٩ - عملا بالفقرة ٣٧ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، قام الرئيس بزيارتين في عام ٢٠٠٩، أولاهما في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بدعوة من الاتحاد الروسي، حيث حضر اجتماعا لجهاز الاستخبارات الخاصة ووكالات الأمن ومنظمات إنفاذ القانون عقد في إيركوتسك، بالاتحاد الروسي. وفي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، سافر الرئيس إلى بروكسل، ببلجيكا لإجراء مناقشات مع مسؤولين في مؤسسات الاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء السبع والعشرين لتدابير الجزاءات. وأتاحت الزيارة فرصة ممتازة لتسهيل الحوار بين اللجنة والاتحاد الأوروبي، كما أتاحت التعرف بصورة مفصلة على التحديات التي يواجهها الاتحاد الأوروبي حاليا إثر الأحكام التي أصدرتها محكمة العدل الأوروبية، ووفرت فرصة لإلقاء الضوء على أهم التحسينات التي أدخلت على إجراءات اللجنة، لا سيما في إطار القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وتبعت الزيارة إلى بروكسل مشاركة الرئيس في حلقة عمل دولية للمنسقين الوطنيين في ميدان مكافحة الإرهاب، عقدت بفيينا، بالنمسا في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقدم الرئيس تقارير شفوية وكتابية إلى اللجنة بعد عودته.

وسلط الرئيس الضوء أيضا على نتائج الزيارتين في الإحاطة التي قدمها إلى مجلس الأمن في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الوثيقة S/PV.6217).

التنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لكل منهما

٣٠ - نوّه أعضاء اللجنة في مناسبات عدة إلى التكامل بين وظائف لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، والحاجة إلى التعاون وتبادل المعلومات على نحو متواصل بين اللجان الثلاث. وخلال الإحاطتين المشتركتين المقدمتين إلى مجلس الأمن في ٢٦ أيار/مايو و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، تليت رسالة مشتركة باسم الرؤساء الثلاثة عن التعاون والتنسيق بين اللجان وأفرقة خبرائها. وخلال الإحاطة المقدمة في ٢٦ أيار/مايو، صدر جدول مقارنة يتضمن معلومات عن الولايات المنفصلة والمتكاملة للجان الثلاث وكل من أفرقة خبرائها، ونُشر على المواقع الشبكية للجان الثلاث، وقدمت نسخة مستكملة من هذا الجدول خلال الإحاطة المقدمة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وعلاوة على ذلك، شارك الرؤساء الثلاثة معا في حلقة العمل الدولية للمنسقين الوطنيين في ميدان مكافحة الإرهاب التي عقدت بفيينا، النمسا في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٣١ - ولعل ما يسهل التعاون بين اللجان الثلاث إلى درجة كبيرة هو الأنشطة المنسقة التي يضطلع بها فريق الرصد والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والخبراء الذين يقدمون الدعم للجنة القرار ١٥٤٠ والتي ترمي إلى مساعدة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للوفاء بالتزاماتها في إطار القرارات ذات الصلة، وذلك من خلال وسائل عدة من بينها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية. وتتضمن الفقرتان ٣٦ و ٣٩ أدناه وصفا مفصلا لهذه الأنشطة. إضافة إلى ذلك، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، في قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي تعمل الأفرقة في مكان مشترك في أقرب وقت ممكن.

التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية

٣٢ - خلال العام الماضي، واصلت اللجنة أيضا تطوير علاقات التعاون التي تربطها بالمنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وكثيرا ما تلقت الدعم على هذا الصعيد من فريق الرصد (انظر أيضا الفقرة ٣٧). وسعيا لإعطاء هذه المنظمات فكرة أوضح عن عمل اللجنة وولايتها، أقرت اللجنة في شهر تموز/يوليه مجموعة من الأدوات الإعلامية وتولى فريق الرصد إحالتها في وقت لاحق إلى ٨ منظمات ووكالات لتعمّمها على أعضائها.

٣٣ - وتواصل منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، بطلب من اللجنة، إصدار النشرات الخاصة للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجة في القائمة الموحدة الخاصة باللجنة. وقد صدرت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٣٣١ نشرة خاصة للأفراد المدرجين في القائمة و ٣٢ نشرة خاصة لكيانات مدرجة على القائمة، وتوجد جميعها على الموقع الشبكي للإنتربول. وتوزع هذه النشرات الخاصة على جميع البلدان الـ ١٨٧ الأعضاء في الإنتربول بهدف إشعار وكالات إنفاذ القانون الوطنية بفرض تجميد للأصول وحظر للسفر وحظر على توريد الأسلحة على الأفراد والكيانات المستهدفة (انظر أيضا الفقرة ٤١).

٣٤ - وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت الأمانة العامة إحاطة للجنة بشأن الترتيب التكميلي الجديد، الموقع في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والمتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول على صعيد لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة. ويوفر الترتيب التكميلي المنفذ عملا بقرار مجلس الأمن ١٦٩٩ (٢٠٠٦) أدوات جديدة لتبادل المعلومات بين اللجنة والإنتربول وفريق الرصد من خلال وسائل عديدة، من بينها توفير الوصول المباشر إلى قواعد بيانات الإنتربول بهدف تحسين نوعية المعلومات المتعلقة بقائمة اللجنة، واستخدام شبكة الإنتربول للاتصالات لزيادة كفاءة التعاون الجاري على صعيد النشرات الخاصة التي يصدرها الإنتربول ومجلس الأمن في الأمم المتحدة. وقد أعرب الأعضاء عن تأييدهم لتعزيز التعاون مع الإنتربول في الإطار الذي يحدده الترتيب التكميلي الجديد. وتبعا لذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تضع، بالتشاور مع الإنتربول، إجراءات محددة لتعزيز التعاون تنظر فيها اللجنة في الوقت المناسب (انظر أيضا الفقرة ٣٧).

رابعا - فريق الرصد

٣٥ - قدم فريق الرصد، الذي جددت ولايته مؤخرا بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، برنامج عمله السنوي في كانون الثاني/يناير وست خطط سفر نصف سنوية في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، وقد وافقت اللجنة عليها كلها. وواصل الفريق السفر إلى جميع مناطق العالم، حيث زار ١٩ دولة عضوا بحلول نهاية السنة، كانت زيارة خمس منها للمرة الأولى. وجرت ثلاث من هذه الزيارات بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وبذلك يصل مجموع عدد الزيارات المشتركة مع المديرية إلى ١٥ زيارة في السنوات الثلاث منذ بدء فريق الخبراء بالقيام بزيارات مشتركة. ورافق منسق الفريق أيضا الرئيس في زيارتين، واحدة لحضور مؤتمر في إيركوتسك، بالاتحاد الروسي، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والأخرى للمشاركة في مناقشات مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي في بروكسل، إضافة إلى المشاركة في حلقة عمل دولية لمنسقي مكافحة الإرهاب

الوطنيين في فيينا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ونظم الفريق أيضا حلقة عمل عن الجزاءات في إحدى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لمساعدة المسؤولين المعنيين على جميع المستويات على تحسين قدراتهم على تنفيذ التدابير.

٣٦ - وفي نيسان/أبريل، عقد الفريق اجتماعه السابع لرؤساء ونواب رؤساء دوائر الاستخبارات والأمن في كل من الجزائر والجمهورية العربية الليبية والمغرب وباكستان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة واليمن وتونس (حيث شاركت تونس للمرة الأولى)، وعقد اجتماعه الثالث عن الصومال لأجهزة الأمن في دول مثل كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة واليمن وجيبوتي وإثيوبيا والسودان. وواصلت هذه الاجتماعات تزويد اللجنة، من خلال مشاركة الفريق، بتعقيبات ومعلومات مفيدة بشأن ما يحدث على أرض الواقع وبشأن التغيرات التي تطرأ على التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والمرتبطين به، والصعوبات العملية التي تواجه التنفيذ.

٣٧ - وحافظ الفريق على تعاونه الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية وشارك في ٣٩ من الاجتماعات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك المشاركة في اجتماعين بالاقتراح مع عمله في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، اجتمع الفريق مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والبنك الدولي، والإنتربول، والاتحاد الأوروبي، والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأتاحت مشاركة الفريق في هذه الاجتماعات لأعضائه تحسين التفهم لنظام الجزاءات ولعمل اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، قام الفريق بصورة فعالة بتعزيز عمل اللجنة فيما يتعلق بعمليات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها وعملية الاستعراض والإجراءات الجديدة المناطة بها بموجب القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

٣٨ - وإدراكا من الفريق للحاجة الخاصة لتنسيق عمله مع المديرية التنفيذية ومع فريق خبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، لا سيما في المناطق التي قد تشعر فيها الدول بأنها مثقلة بطلبات الحصول على معلومات من مجلس الأمن، فقد واصل، بالاشتراك مع المديرية التنفيذية وفريق خبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، وضع وتنفيذ استراتيجية مشتركة لمعالجة المشاكل التي تواجه الدول التي يتعين عليها تقديم تقارير إلى اللجان الثلاث. وعمل الفريق أيضا بشكل وثيق مع فريق الخبراء الآخرين لوضع نهج مشترك للتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة ومع وكالات الأمم المتحدة وكياناتها لمساعدة الدول بكفاءة أكبر وللتقليل من تداخل الجهود وازدواجيتها إلى أدنى حد ممكن. واقترح الفريق استراتيجية مشتركة ثالثة لوضع نهج مشترك مع المديرية التنفيذية وفريق خبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ لمواصلة مساعدة الدول في القضايا المتصلة بالتنفيذ عن طريق معالجة الاحتياجات من المساعدة التقنية. ولا يزال هذا المقترح الأخير المتعلق بوضع

استراتيجية مشتركة في مرحلة الاقتراح وهو يحتاج إلى مزيد من التطوير (انظر أيضا الفقرة ٣١).

٣٩ - وعقدت أفرقة الخبراء الثلاثة حلقتي عمل هذا العام، قام فيها فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدور الميسر؛ وقد خصصت أول حلقة عمل للمسؤولين الوطنيين المعنيين بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو المسؤولين عن كتابة التقارير إلى اللجان الثلاث فيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال أفريقيا، وخصصت ثاني حلقة عمل لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتمثل حلقات العمل هذه جزءا من استراتيجية مشتركة لمساعدة الدول التي يتعين عليها تقديم تقارير إلى اللجان الثلاث، وقد تبين أيضا أنها محافل مفيدة لأفرقة الخبراء الثلاثة لإبراز الأدوار التكميلية والتمايزة في آن معا للجان الثلاث، وكذلك لتزويد المسؤولين المشاركين بمعلومات عن الوضع الحالي لعمل كل لجنة. وقد نجحت كل حلقة من حلقات العمل في التوصل إلى تقديم تقارير ممتازة إلى كل من اللجان الثلاث.

٤٠ - ويواصل الفريق أيضا الاضطلاع بدور فعال في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (القرار ٦٠/٢٨٨).

٤١ - وكثف الفريق تفاعله مع الإنترنت من أجل تقديم مساعدة أفضل للجنة في تعاونها مع الإنترنت، بما في ذلك من خلال إصدار الإشعارات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن. ويلاحظ أن الفريق كُلف بموجب المرفق الأول من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) بالعمل مع الدول الأعضاء للحصول على صور الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لإمكان إدراجها في الإشعارات الخاصة. وتحتوي هذه الإشعارات حاليا على صور لحوالي ٨٩ من الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) في الجزء المتعلق بتنظيم القاعدة ولفردين في الجزء المتعلق بطالبان (انظر أيضا الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أعلاه).

٤٢ - وقام الفريق، على النحو الموكل إليه بموجب القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بتقديم تقريره التاسع إلى اللجنة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (S/2009/245) وتقريره العاشر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/2009/502).

٤٣ - وقدم الفريق أيضا، بالإضافة إلى التقارير التي يقدمها عقب زيارته، تعقيبا يُقدم كل ستة أشهر إلى اللجنة عن متابعات كل زيارة من هذه الزيارات. وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٩، قدم الفريق تعقيبات عن ١٧ زيارة (تقرير التعقيب الخامس) في نيسان/أبريل وعن ٢٠ زيارة (تقرير التعقيب السادس) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتشكل هذه التعقيبات رسائل

تذكيرية مفيدة كيما يتاح للجنة رصد إجراءات المتابعة المعلقة من زيارات الفريق واتخاذ أي إجراءات لازمة بشأن القضايا التي تثار خلال الزيارات.

٤٤ - وقدم الفريق أيضا ٥ ورقات إلى اللجنة استجابة لطلبات محددة. وغطت الورقات مسائل من قبيل استكمال بشأن مسألة الأفراد المتوفين المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة؛ وورقة بشأن تفسير المصطلحات فيما يتعلق بتجميد الأصول (وهكذا تستكمل ورقات تفسير المصطلحات الخاصة بكل واحد من تدابير الجزاءات الثلاثة)؛ وحزمة معلومات مستكملة يجري نشرها على موقع اللجنة على الإنترنت لتستخدمها المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وليطلع الجمهور العام عليها. وقدم الفريق أيضا عدة ورقات إحصائية لتوضيح بعض التوصيات الواردة في تقريره العاشر من أجل تمكين اللجنة من التوصل إلى فهم أفضل لنطاق هذه المسائل.

٤٥ - ويقوم الفريق أيضا بمساعدة اللجنة في صياغة الموجزات السردية المطلوبة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وقد قدم الفريق حتى هذا التاريخ ٢٠٣ موجزات سردية للجنة، نشر ١٥٥ موجزا منها على موقع اللجنة على الإنترنت. وإجمالا، أعد الفريق ٤٧٤ مسودة موجز سردي لمبررات الإدراج تتضمن ٢٥ موجزا سرديا للأسماء المدرجة بعد اعتماد القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مما يبقى ٣٩ مسودة موجز سردي فقط معلقة.

٤٦ - ويقوم الفريق كذلك بمساعدة اللجنة في استعراضها للأسماء المدرجة على النحو الموكل إليها بموجب الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بما في ذلك من خلال توفير المدخلات من المعلومات المتعلقة بكل اسم قيد الاستعراض. وعقب الانتهاء من استعراض اسم ما، تنظر اللجنة في استكمال القائمة الموحدة و/أو الموجزات السردية على أساس المعلومات الإضافية التي قدمت أثناء الاستعراض، ويقدم الفريق مزيدا من المساعدة من خلال تقديم المسودات المنقحة لهذه الاستكمالات. وأحيانا، يتبين أثناء عملية الاستعراض أن ثمة حاجة إلى مزيد من التوضيح أو المعلومات، وقد كلفت اللجنة أيضا فريق الرصد بالتعاون مع الدول المعنية للسعي لتسوية أي مسائل ناشئة.

٤٧ - ويواصل الفريق أيضا العمل مع الدول الأعضاء من أجل تحسين نوعية القائمة الموحدة وقد تمكن نتيجة لذلك من تقديم معلومات جديدة أدت إلى إجراء ١٠٢ من استكمالات القيود المدرجة حاليا في القائمة.

خامسا - القضايا الراهنة وعمل اللجنة في المستقبل

٤٨- ستواصل اللجنة تكريس أكبر قدر من الاهتمام لتنفيذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، ولا سيما من أجل الوفاء بالموعد النهائي للانتهاء من الاستعراض في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وفقا للفقرة ٢٥ من هذا القرار. وتعتمد اللجنة في هذا الصدد على التعاون مع الدول المعنية والمساعدة التي تقدمها، وتدعوها إلى الاستجابة لطلبات اللجنة للحصول على معلومات ذات صلة بهذا الاستعراض في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠١٠ وفقا للفقرة ٢٩ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وتدعو اللجنة أيضا الدول الأعضاء المعنية إلى تقديم الردود فيما يتعلق بنشر الموجزات السردية لمبررات الإدراج على موقع اللجنة على الإنترنت، وفقا للفقرة ١٤ من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩). وستقوم اللجنة أيضا بالعمل على استكمال مبادئها التوجيهية على وجه السرعة في ضوء اعتماد القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

سادسا - الملاحظات والاستنتاجات

٤٩- تمثل تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ردا فعالا من جانب المجتمع الدولي على التهديد المستمر الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما. ولا تزال اللجنة على أهبة الاستعداد، بدعم من فريق الرصد، لمساعدة الدول في جهودها المتعلقة بالتنفيذ.

٥٠- وتدرك اللجنة بأن ضمان إجراءات نزيهة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة وشطبتهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية، يمكن أن يساعد الدول على تجنب التحديات الماثلة أمام تنفيذها لتدابير الجزاءات والتغلب عليها. وهذا ما دعا اللجنة إلى أن تسعى جاهدة لإجراء استعراض للقائمة الموحدة، وهو ما تدعو إليه الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، على نحو شامل وواف. وتفيد هذه العملية في إعادة تركيز التزام وطاقات الدول القائمة بالاستعراض التي تصدت بشكل فعال لهذا المهمة الضخمة. وتفضي عملية الاستعراض بصورة مباشرة إلى عمليات الرفع من القائمة وفي إجراء تحسينات على نوعية المدخلات الخاصة ببعض الأفراد والكيانات التي يعتبر أن إدراجها لا يزال مناسبا.

٥١- وترحب اللجنة أيضا باعتماد مجلس الأمن القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) الذي ينص على تعيين أمين مظالم محايد ومستقل، من أجل مساعدة اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة. وتعترم اللجنة القيام بتنقيح مبادئها التوجيهية دون إبطاء لمراعاة هذا التطور المهم، ولنعكس في إجراءاتها التحسينات الأخرى المدخلة على النظام الذي استحدثه القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، بحيث يمكنها مواصلة مساعدة الدول في تنفيذ تدابير الجزاءات الصادرة عن المجلس.

تذييل

أسماء الأشخاص والكيانات الذين ينتمون إلى القاعدة والطالبان أو المرتبطين
بهما التي أضيفت إلى القائمة الموحدة أو رفعت منها في عام ٢٠٠٩

ألف - الأشخاص الذين أضيفت أسماؤهم

التاريخ	الاسم	النشرة الصحفية
٤ شباط/فبراير	إبراهيم عبد السلام محمد بوياسر (QI.B.267.09.)	SC/9591 ٦ شباط/فبراير
١٥ نيسان/أبريل	عبد الحق (QI.H.268.09.)	SC/9636 ١٦ نيسان/أبريل
٢٧ أيار/مايو	بكاي حراش (QI.H.269.09.)	SC/9667 ٢٨ أيار/مايو
١٨ حزيران/يونيه	أتيلا سيليك (QI.S.270.09.)	SC/9687 ١٩ حزيران/يونيه
٢٩ حزيران/يونيه	عارف قسماني (QI.Q.271.09.)	SC/9695 ٢٩ حزيران/يونيه
	محمد يحيى مجاهد (QI.M.272.09.) فضيلة الشيخ أبو محمد أمين البيشاوري (QI.A.273.09.)	

باء - الأشخاص الذين رفعت أسماؤهم

التاريخ	الاسم	النشرة الصحفية
٢٠ تموز/يوليه	نبيل عبد السلام صيادي	SC/9711 ٢١ تموز/يوليه
١٠ آب/أغسطس	باترشيا روزا فينك مصطفى نصري بن عبد القادر آيت الهادي	SC/9729 ١١ آب/أغسطس
١٠ آب/أغسطس	علي غالب همت	SC/9730 ١١ آب/أغسطس
٢٣ أيلول/سبتمبر	يوسف مصطفى ندا عبادة	SC/9744 ٢٣ أيلول/سبتمبر
٣ كانون الأول/ديسمبر	ضيا محمد	SC/9806 ٧ كانون الأول/ديسمبر

جيم - الكيانات التي رفعت أسماؤها

التاريخ	الاسم	النشرة الصحفية
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	مؤسسة بنك التقوى المحدودة	SC/9773
	منظمة ندا للإدارة - شركة مساهمة عامة البركة الدولية مؤسسة البركة الدولية	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر